اللهم صل على الحبيب

رجعنا بقيمة الطعام والمراد الثمن المعتاد اذ علمت ذلك تعلم ان الباء في قول
المص فالافضل ليست للتعدية بل للملابسة والتقدير رجعت رجوعا ملتبسا
بالنقد فالافضل منافيه قيمة الرقبة وقيمة كيل الطعام ويكون ساكتا عن المرجوع به فيه
برآه في لا ان اكرهها اي الزوج زوجته على سبب امتناع غير الجماع كقبلة ومباشرة حتى انزلت
الزوجة منيا سواء انزل الزوج او لم ينزل فيجب وجوبا تكفيره اي اخراج الزوج الكفارة
عنها اي الزوجة قاله ابن ابي زيد وقيل المدونة عليه وعدم وجوب تكفيره عنها
قاله ابو الحسن القابسي عياض وهو ظاهر المدونة قولان والكفارة واجبة على من
اي رجل او امرأة اكره بضم الهمز وكسر الراء اي قهره غيره على جماع نظرا لاكراهه ولا كفارة
على فاعله اي الرجل على الجماع على المعتمد نظرا الى ان الانتشار دليل الطوع في الجملة
وان اكره شخص امرأة على الجماع لشخص آخر فقي بفتح الكاف والفاء مشددة اي
خروج المكره بالكسر الكفارة عنها اي المرأة في كل حال الا حال ان بفتح فسكون
ملتبسة بطيع بضم المثناة تحت وكسر الطاء المهملة مضارع اطاع اي يختار مجامعها
اي المرأة المكرهة بالفتح بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل جامع فعليه اي المجامع المكرهة
معها كفارتها وكفي بتشديد الفاء اي اخرج العبد اي الرقيق الكفارة حيث لزمته
عن نفسه بالصوم فان عجز العبد عن الصوم في الكفارة ذنب في ذمته الى ان يعتق
فيكفر بالاطعام او عتقا الا ان بفتح فسكون ملتبسة بوذن بضم المثناة وسكون الهمز
وفتح الدال المعجمة نائبه له اي العبد اي باذن سيده في التكفير بالاطعام فله
التكفير به حال رقه لان منعه منه انما هو لحق السيد في المال لا ان اذن له في العتق
فليس له التكفير به لانه ليس اهلا للتحرير بغيره ولا لانعقاد الولاء له وامر الشخص السفيه
البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال مفعول امر وليه اي السفيه ابوه او وصيه
او الحاكم او مقدمه فاعل امر بالصوم حيث لزمته الكفارة ان قدر عليه والماع حيث المال
فان ابى اي كره السفيه الصوم وامتنع منه او رضي وعجز السفيه عن الصوم فيكفر عنه
وليه بالافضل من الرقبة والطعام قيمة واستحسن بضم المثناة فوق وكسر السين
المهملة الثانية نائبه زجر بفتح الزاي وسكون الجيم مصدر زجر بفتحهما مضاف
لمفعوله السفيه الابي بمد الهمز وكسر الموحدة اسم فاعل ابي اي الممتنع من الصوم
اي تاديبه بالغا بها اي الكفارة ديانة في ذمته فيرتدع عن العود لمثل ما وقع منه قال
عبد الحق ويحتمل ابقاؤها في ذمته الى ان يصوم وهذا ابين
وصل في بيان اشياء لا توجب القضاء ولا قضاء على الصائم في غالب اي بسبب غالب كذباب اي ذباب
غالب في دخوله لحلق الصائم والكاف اسم بمعنى مثل مدخلة للبعوض وسائر ما يغلب

310

جم ظبي انه لا ما لا يغلب طيرانه ولا قضاء في غبار طريق وصل لحلق الصائم غلبة او غبار
دقيق وصل لحلق صانع له فلا قضاء عليه او غبار كيل لقمح او نحوه وصل لحلق صانعه
فلا قضاء عليه او غبار جبس بكسر الجيم وسكون الموحدة وصل لحلق صانعه فلا قضاء عليه
او غبار نفض بفتح النون وسكون الفاء واخره ضاد معجمة مصدر نفض بفتحها مضاف
لمفعوله كتان بفتح الكاف والمثناة فوق مشددة واخره نون وصل لحلق صانع
ذلك المذكور من الدقيق وما بعده فلا قضاء ولا قضاء في حقنة بضم الحاء المهملة وسكون عليه
القاف اي دواء ادخل للجوف من احليل بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة اي
ثقب ذكر او فرج امرأة ولو طالبها لانه لا يصل المعدة قاله ابو علي وفي الحطاب عن النهاية
ان الاحليل يطلق على ذكر الرجل وفرج المرأة ولا قضاء في دهن بضم الدال المهملة
وسكون الهاء اي ما دهن به على جائفة بالجيم اي جرح نفذ للجوف من بطن
او ظهر لانه لا يصل للمعدة اذ لو وصل لها لمات من ساعته ولا قضاء في نزع بفتح
النون وسكون الزاي واخره عين مهملة مصدر نزع بفتحها مضاف لمفعوله في
اخراج فرج اي ذكر من قبل او دبر طلوع اي وقت ظهور نور فجر بفتح الفاء وسكون
الجيم بناء على ان النزع ليس وطأ واولى نزع الماكول والمشروب من فمه ولا بغيبة بفتح
المثناة تحت وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء اي لا يجوز غزل متخلل بضم الميم وفتح
المثناة فوق والخاء المهملة وكسر اللام الاولى مشددة اي يتحلل منه طعم ومعنى
لطعم ريق امرأة غازلة فيجب عليه القضاء بوصولها لحلقها وان تعمدت فعليه
الكفارة وغير المتخلل كغزو ان اضطرت للمتخلل فلغو ابتغا او يباح للحصاد الخروج
المؤدي الى الفطر ان اضطر والا كره ويباح لرب الزرع الخروج للوقوف على زرعه
المؤدي للفطر لانه مضطر لحفظه كما في البرزلي وصل جاز بلا كراهية
سواك اي استياك الصائم كل النهار ولو بعد الزوال بما لا يتحلل منه شيء ويكره
بالرطب الذي يتحلل منه شيء فان وصل منه شيء لحلقه فكالمضمضة يجري لو لا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعم الصائم وغيره وحديث لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك كناية عن مدح نفس الصوم وان بقي
دقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير رماد اي كريم وان لم يوجد رماد ثم الله تبارك
وتعالى محال عليه التطيب بالروائح وعلم الشيء على خلاف ما هو عليه وجاز للصائم
في جواز استوائها مضمضة وضع بفتح الحاء المهملة وشد الراء ضد البرد او عطش
قطع والا بان كانت المضمضة عبثا كره لانه لا وجه لها تغر بها في الحطاب ان دخل
الهضاء في حين يبيض الريق والاقصي بان دام وعسى عفى عنه والمستحب انتهى

اللهم صل على الحبيب

وهنا انتهت المقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)